الجمهورية التونسية

وزارة ***

محكمة التعقيب

عـ*58580.2023ـدد قرار

تاريخه2024/3/13

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ***** ***** المحامي لدى التعقيب في2023/6/2 .

في حق :*** بن ***** الكائن مقره بال***** ***** ***** ***** ***** والمعين محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ***** ***** الكائن ب***** ***** ***** ***** ***** ***** .

ضد :ورثة ***** بن ***** بن ***** و هم :

1/ ***** بن ***** بن *****

2/ ***** بن ***** بن *****

3/ ***** بن ***** بن *****

4/ ***** بن ***** بن *****

5/ ***** بن ***** بن *****

6/ ***** بنت ***** بن *****

المعينين جميعا محل مخابرتهم بمكتب محاميهم الأستاذ ***** بن ***** الكائن ب***** ***** ***** ***** ***** .

طعنا في القرار الاستئنافي عدد24097 الصادر بتاريخ 2021/12/1 عن محكمة الاستئناف بمدنين القاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلزام المستأنفين بأن يؤدوا للمستأنف ضدهم منابهم من مرابيح شركة المحاصة للأخوة بن ***** وذلك بتخصيص كل واحد من الورثة الذكور ***** و***** و***** و***** و***** بمبلغ تسعة آلاف وسبعمائة وخمسة وأربعين دينارا ومليمات9.745.720 د وتخصيص الوريثة ***** بمبلغ أربعة آلاف وثمانمائة وإثنان وسبعون دينارا ومليمات 860 (4.872,860) كإلزامهم بأن يؤدوا لهم ألف ومائتي دينار (1200,000د) لقاء أجرة الإختبار وإعفاء المستأنفين من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليهم وتغريم المستأنف ضدهم لفائدتهم بسبعمائة دينار (700,000د) لقاء أجرة المحاماة عن جملة أطوار التقاضي وحمل المصاريف القانونية عليهم

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ ***** ***** حسب المحضر عدد 18375 بتاريخ 2023/6/26 والمقدمة الى كتابة المحكمة بتاريخ 2023/6/27وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد علي مستندات التعقيب المقدمة في ميعادها القانوني من طرف الأستاذ بن ***** في حق المعقب ضدهم .

وبعد الاطلاع على أوراق القضية وبعد المفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفي مطلب التعقيب جميع شكاياته وصيغه القانونية مناط احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل والمعقب ضدهم الان امام محكمة البداية عارضين بواسطة محاميهم انهم ورثوا بمعية المدعي عليه الأول المعقب الان منابات من دكان كائن ب***** ***** ***** ***** مستغل في تجارة منتوجات الصناعات التقليدية و ذلك عن والد الجميع المرحوم ***** بن ***** بن ***** وقد تكونت ب***** ***** ***** شركة تنشط في الصناعات التقليدية عرفت باسم ***** ***** ساهم في تكوينها جميع ورثة ***** بن ***** بن ***** ببضاعة اقتطعوها من البضاعة الموجودة ب***** ***** ***** ***** ***** على ان يمثلهم بالمحل المعروف ب***** ***** ب***** ***** ***** ***** المدعي عليه الأول الذي باشر تلك الاعمال منذ سنة 1982 إلى سنة 1993 وقدم لبقية الورثة كشفا في المصاريف والمرابيح حرره بخط يده في 1993/3/1 كما مكن شقيقه المدعي الرابع ***** من مبالغ مالية قدرها 4600.000 حسب الكتب المؤرخ في 1993/09/16 غير ان المدعي عليه المذكور امتنع عن محاسبة المدعين فتم استجوابه بواسطة عدلي اشهاد كما استجوب احد الشركاء وهو ***** بن ***** بن ***** وادلى بشهادة في الموضوع مؤكدا ان شركة المحاصة كانت تكونت بين ورثة ***** بن ***** بن ***** موضوعها النشاط في تجارة الصناعات التقليدية بالمحل المعروف ب***** ***** ***** ***** و قد رفض المدعي عليه الاول اجراء الحساب لذلك فهم يطلبون الاذن بانتداب خبير في المحاسبة لضبط الارباح التي تسلمها المدعى عليه الأول ***** بن ***** بن ***** بن ***** من ***** ***** ***** ***** ***** ***** منذ انشاءها سنة 1982 الى اليوم والزام المدعي عليه الأول بتمكين المدعين في الأصل من مناهم الشرعي الراجع لهم من الأرباح.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بمدنين حكمها عدد 1305 بتاريخ 2009/12/7 قاضيا ابتدائيا برفض الدعوى الاصلية وابقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها

وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بتغريم المدعين لفائدة المدعي عليه الأول ب200 د لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة .

فاستانفه المدعون فصدر القرار الاستئنافي المدني عدد 18211 بتاريخ 2016/04/27 عن محكمة الاستئناف بمدنين والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستانفين بالمال المؤمن و تغريمهم الفائدة المستانف ضده باربعمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم.

فتعقبه المدعون في الأصل فاصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 46089 بتاريخ 2017/12/6 بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بمدنين للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهم.

بناء على ان حجب الوثائق المحاسبية عن الخبيرين المنتدبين لا يحول دون انجاز ما كلفا به من اجراء الحساب بين طرفي التداعي الذي يبقى ممكنا على ضوء المؤيدات المتوفرة بالملف وباعتماد الاساليب الفنية المتاحة موضوعيا في هذا الخصوص وان محكمة القرار المنتقد واذ سلمت بنتيجة الاختبار على وهنها ولم تسع الى فض المنازعة المعروضة عليها فقد اورثت قضاءها ضعفا في التعليل و هضما لحقوق الدفاع تعين معه نقض قرارها.

وحيث اعيد نشر القضية فاصدرت محكمة الاستئناف القرار عدد 24097 المضمن نصه أعلاه

وحيث تعقبه المدي عليه الأول في الأصل ناعيا عليه ما يأتي :

المطعن الاول :خرق القانون :

قولا أن المعقب ضدهم عجزوا عن اثبات وجود الشركة أصلا لكون تصريحات الشاهد الواقع استجوابه كانت عامة و غامضة فلم تحدد تاريخ نشأة الشركة ونشاطها وكيفية قسمة الأرباح فيها وان كتب التصريح على الشرف وكتب تصفية الحساب لاشئ يفيد تعلقهما بالشركة المزعومة و إنما هو تابع النشاط محل تجاري غير الشركة المزعومة بالاضافة لكون عقدي البيع المبرمين بين كل من ***** و***** مع المعقب لا يتعلقان بالشركة فإن كانا ***** و***** قد باعتا منابتهما فإنهما فاقدتي الصفة في القيام عليهما بما يجعل من الشركة المزعومة غير موجودة أصلا وأن محكمة الموضوع الزمتالمعقب بأداء جملة من المبالغ ل***** غير موجودة أصلا امر مخالف للقانون و موجبا لنقص.

المطعن الثاني :ضعف التعليل:

قولا أن محكمة الحكم المطعون فيه أسست حكمها على إختبار أجري في الموضوع وأن الخبراء المنتدبين لم يجدوا أي سند قانوني أو معطى لوجود هاته الشركة فاعتمدوا على كشف المصاريف و المرابيح لا علاقة له ب***** و إنما موضوعه متعلق بميراث المورث الجامع لكافة الاطراف ***** ***** بن ***** و لا علاقة له بهاته الشركة وان المعقب مساهم باسمه الخاص في ***** ***** ***** و التي توقفت عن النشاط لا بصفته ممثل عن ورثة ***** بن ***** بن ***** و وهم امر ثابت من محضر الجلسة المؤرخ في 2015 ل***** ***** ***** وان

الخبراء ونتيجة لإختلاط الأمور عليهم فانهم عند قسمة المرابيح اعتمدوا على ميراث و حددوا فريضة شرعية حساب الذكر يمثل حظ الانثيين في حين أن المرابيح توزع في الشركات بناء على مساهمة كل شريك و الذي يمكن أن يكون مساهمته مخالفة لمنابه من الميراث بما يورث الحكم المطعون فيه ضعف التعليل وان المعقب ضدهم استندوا في دعواهم منذ البداية على كتب بيع صادر لفائدة المعقب بصفته مشتريا من اختيه ***** و ***** الا ان الحكم المطعون فيه صدر ضد البائعين أيضا و ملزم لهما فكيف للبائع ان يلزم بخلاص مرابيح في ***** خرج منها و لم يعد شريك بها بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة على محكمة الاستئناف بمدنين للنظر فيه بحياة اخرى.

وحيث أجاب نائب المعقب ضدهم ملاحظا :

ان ***** تثبت بجميع وسائل الإثبات ويمكن إثبات عقد ***** وجميع الاتفاقات المتعلقة بها بجميع وسائل الإثبات المعتمدة في المادة التجارية وتتسم هذه المادة بالسرعة والثقة وهو ما أسبغ عليها في مجال الإثبات صفة التيسير فكان تعليل محكمة الحكم المطعون فيه متطابقا تماما مع ما جاء في أوراق الملف والتقارير المضافة به وأن كشف الحساب المضاف والممضى من طرف المعقب نفسه والمحرر بخط يده بتاريخ 1993/03/3 وكتب الشهادة في تسلم مال المؤرخ في 1993/09/16 والمحرر من المعقب ضده ***** بن ***** والذي تضمن في صفحته الثانية اسم وإمضاء وعدد بطاقة تعريف المعقب نفسه ***** بن ***** والذي لم يرد عليه المعقب ولم يجد له أية حجية معاكسة وهي دلائل قوية لم يدحضها على وجود ***** بينه وبين أشقائه فيما يعود لهم في ميراث والدهم المرحوم ***** بن ***** بن ***** طبقا للفرض الشرعي كل حسب منابه وأن شهادة أحد الشركاء في ***** ***** ***** وهو ***** بن ***** بن ***** الذي ذكر حرفيا أنه فعلا تكونت ***** بين الأشقاء بن ***** والذين أنابوا شقيقهم المعقب ليمثلهم في مناباتهم في ارث أبيهم في ***** ***** ***** بعد أن ساهموا بتلك المناباتبميراث والدهم من مكونات ***** ***** ***** ***** وصناعات تقليدية وغيرها برأس مال ***** ***** ***** ب***** و أن الاختبار الثلاثي المضاف بالملف وهو اختبار أن ثبوت ***** بين الأشقاء بن ***** بناء على أوراق مساهمة ورثة ***** بن ***** بن ***** وحجة وفاته وفريضته الشرعية وكذلك ثبوت إنابتهم من شقيقهم المعقب لتمثيلهم في جمع مناباتهم وتحصيلها من مداخيل ***** ***** ***** وذلك بناء على ما اطلع عليه الخبراء من وثائق محاسبية ل***** وعلى ما وقع من حساب بين المعقب وأشقائه في فترات سابقة لنشر قضية الحال وانه ليس من حق المعقب أن يتراجع فيما صدر عنه ومن سعى في رد ونقض ما صدر منه فسعيه مردود عليه طبقا لأحكام مجلة الالتزامات والعقود.

أن محكمة الدرجة الثانية كان حكمها معللا تعليلا سليما ومستساغا قانونا بعد أن ثبت لديها من خلال ما توفر من أوراق الملف من كشف المصاريف ووصولات سابقة لتبرئة ذمة وخلاص أحد المساهمين في منابه من مداخيل ***** ***** ***** وكذلك شهادة الشهود والوثائق المحاسبية التي أتى عليها الخبراء الثلاثة فضلا عن التصاريح الجبائية كلها عناصر عللت بها محكمة الحكم المطعون فيه قرارها تعليلا ضافيا رغم محاولة المعقب إنكاره حقوق أشقائه وأن أساس الحق في تلك المنابات هو ***** التي تكونت بين الأشقاء على قاعدة المنابات في ميراث والدهم ***** بن

***** بن ***** الذين ورثوا عنه بضاعة كانت على ملكه في ***** ***** ***** ***** وشاركوا بها في رأس مال ***** ***** ***** ***** ***** ***** ***** وهذا ثابت ولم يذكره المعقب رغم محاججته بذلك بكامل أطوار القضية.

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بخرق القانون :

حيث ان المحكمة ملزمة باعطاء التكييف القانوني الصحيح لوقائع الدعوى وتنزيل النص القانوني السليم عليها حتى يكون تعليل الحكم سليما مستوعبا لجميع العناصر المادية والقانونيةالمطروحة ومؤيدا إلى النتيجة المنتهى إليها وهو جوهر التعليل ومرماه .

وحيث تبين بالرجوع الى أوراق الملف ان قيام الدعين في الأصل والمعقب ضدهم تاسس على كونهم ورثوا بمعية المعقب منابات من دكان كائن ب***** ***** ***** ***** ***** مستغل في تجارة منتوجات الصناعات التقليدية و ذلك عن والد الجميع المرحوم ***** بن ***** بن ***** وقد تكونت ب***** ***** ***** ***** شركة تنشط في الصناعات التقليدية عرفت باسم ***** ***** ساهم في تكوينها جميع الورثة ببضاعة اقتطعوها من البضاعة الموجودة ب***** ***** ***** ***** على ان يمثلهم بالمحل المعروف ب***** ***** ب***** ***** ***** ***** المعقب الذي باشر تلك الاعمال منذ سنة 1982 إلى سنة 1993 وقدم لبقية الورثة كشفا في المصاريف والمرابيح حرره بخط يده في 1993/3/1 كما مكن شقيقه المعقب ضده الرابع من مبالغ مالية قدرها 4600.000 حسب الكتب المؤرخ في 1993/09/16 غير انهامتنع عن محاسبة المعقب ضدهم واجراء الحساب معهم منتهين الى طلب الاذن بندب خبير في المحاسبة لضبط الارباح التي تسلمها المعقب من ***** ***** ***** ***** ***** ***** منذ انشاءها في سنة 1982 توصلا الى بتمكينهم من مناهم الشرعي الراجع لهم من الأرباح.

وحيث تبين في مقابل ذلك ان معارضة المعقب للدعوى تسلطت طيلة اطوار النزاع على نفي وجود اية شراكة جمعت اطراف التداعي منازعا في كتب تصفية الحساب المحرر بتاريخ 1993/3/1 .

وحيث ان ***** لا تتمتع بالشخصية المعنوية وهي ليست معلومة من الغير باعتبارها لا تخضع للتسجيل ولا لاي شكل من اشكال الاشهار لذلك ارتآى المشرع ضمن احكام الفصل 78 من م شت ان يكون اثباتها بجميع وسائل الإثباتوبجميع الاتفاقات المتعلقة بها وكذلك بجميع وسائل الإثبات المعتمدة في المادة التجارية.

وحيث تبين بالرجوع الى اسانيد القرار المنتقد ان المحكمة انصرفت مباشرة الى تكليف ثلة من الخبراء لاجراء الحساب في خصوص المشترك عن المدة المتراوحة بين غرة مارس 1993 الى تاريخ اجراء الاختبار وتحديد مناب المعقب ضدهم من المرابيح وفق انصبتهم الشرعية ولتنتهي الى تبني نتيجة الاختبار الذى حدد مناب المعقب ضدهم استنادا الى مسودة كشف في المصاريف والمرابيح للمشترك من سنة 1982 الى موفى سنة 1992 , التصاريح الجبائية ل***** ***** ***** لسنوات 2010 2011 - 2012 - 2013 -2014 – 2015 و محضر جلسة في الترفيع

في رأس مال ***** ***** ***** وقبول مساهم جديد وهو المعقب , حجة وفاة المرحوم ***** بن ***** بن ***** حجة وفاة المرحومة *****بنت ***** بن ***** بن ***** و نسخة من فريضة شرعية .

وحيث تبين بالرجوع الى كشف في اجراء الحساب المحرر بخط اليد بتاريخ 1993/3/1 انه شمل الفترة الممتدة من سنة 1982 الى 1992 وهو كشف حرر بخط يد المعقب في تاريخ ثابت موافق ل1993/3/1 وهو ما اقر به صراحة المعقب بمناسبة التحرير عليه من قبل محكمة البداية بتاريخ 2014/7/9 والذي فضلا عن عدم انكاره له لم يطعن فيهوانما اكتفي فقط بالدفع بعدم تفعيل محتواه

وحيث ان العبرة من مضمون الوثيقة المذكورة ليس بعدم بتفعيل محتواها وانما بما يؤدي اليه مضمونها وهو اجراء الحساب بين المعقب واشقائه المعقب ضدهم باعتبارها توضيحا للمصاريف والمرابيحالمتاتية من "***** " الكائن ب***** ***** ***** و***** ***** ***** ***** عن الفترة الممتدة بين سنة 1982 و1992 وهو ما تدعم بوصل الخلاص المحرر بخط اليد بتاريخ 1993/9/16 الذي لم ينكره المعقب ولم ينف فحواه بتوليه خلاص أحد اشقائه وهو المعقب ضده الرابع في منابه من مداخيل "***** *****"ب***** و"***** " الكائن ب***** ***** على نحو ما ضمن صراحة بالوصل المذكور.

وحيث انه وبالرجوع الى اسانيد القرار المطعون فيه فان المحكمة لم تأت على أي من مضمون تلك الوثائق المذكورة سلبا او ايجاب كما لم تات على مضمون تلقي الشهادة المحرر بالحجة العادلة ولم ترتب الآثار القانونية علي جل تلك الوثائق والتي من اهمهاضرورة الجزم بوجود شراكة فعلية بين اطراف النزاع مجسمة في ***** من عدمه وهو الامر الذي كان محل منازعة من قبل المعقب طيلة اطوار النزاع ومحل دفع منه الا ان المحكمة لم تبد موقفها منه .

وحيث فضلا عن ذلك فان التصاريح الجبائية المرفقة بتقرير الاختبار ومحضر الجلسة في الترفيع في راس المال وقبول شريك جديد وهو المعقب لمؤرخ في 1982/2/10 والذى اعتمده الخبراء المنتدبون في اجراء الحساب وضبط قيمة المرابيح المستحقة على قاعدة المناب الشرعي لكل واحد من المعقب ضدهم انماتتعلق ب***** ذات مسؤولية محدودة كائنة ب***** ***** ***** ***** ***** ***** ***** وهي ***** معلومة للعموم لها نظامها القانوني الخاص الذي يقوم على الاشهار و تحدد فيه نسبة الربح المستحق لكل شريك على قاعدة نسبة مساهمته في راس مال ***** ومع ذلك اعتمده الخبراء لاجراء الحساب وضبط الارباح على قاعدة منابات المعقب ضدهم في ميراث والدهم ***** بن ***** بن ***** وعلى أساس انهم مستحقين دون بيان منهم (الخبراء) لعلاقة ***** المذكورة ب***** المتمسك بها من المعقب ضدهم بما يجعل نتيجة الاختبار مؤسسة على خلط واضح في المفاهيم القانونية التي تنظم ***** التجارية وهو ما انساقت وراءه محكمة القرار المنتقد دون تعليل او استفسار للخبراء عن سبب اعتماد ذلك المحضر وتلك التصاريح الجبائية اواجراء ما تراه من الأبحاث الاستقرائية اللازمة تصوييا لما انتهوا اليه من نتيجة ودون قول كلمة الفصل منها في وجود ***** من عدمه وهو جوهر النزاع القائم بين الطرفين .

وحيث ان اكتفاء محكمة القرار المطعون فيه بالقول "ان اعمال الاختبار تاسست على ما له سند صحيح " ليس له سند قانوني صحيح بل على نقيض من ذلك فان النتيجة التي توصل اليها الخبراء المنتدبون جاءت مبهمة وغير منسجمة مع مضمون ما اعتمدوه من وثائق وهو ما تغاضت عنه محكمة القرار المطعون فيه فغدت اسانيد قضائها في هذا الشأن قاصرة التسبيب وغير ملمة بحقيقة النزاع القائم بين الطرفين ما يجعله عرضة للنقض من هذه الناحية .

عن المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل :

حيث تبين رجوعا الى اسانيد القرار المطعون فيه ان المحكمة انتهت الى الزام (المستانف ضدهما) ***** و***** باعتبارهما من ورثة ***** بن ***** بن ***** و***** بنت ***** بن ***** بن ***** والحال ان هاتين الأخيرتين قد باعتا مناباتهماللمعقب على نحو ماهو مضمن بكتبي البيع المظروفين بالملف وبتقرير الاختبار ومع ذلك تم احتساب نصيبهما من قيمة الأرباح المستوجبة عليهما من قبل الخبراء المنتدبين ثم الحكم عليهما بالاداء من قبل محكمة القرار المنتقد التي لم تتحر حول الكتبين المذكورين رغم تأثيرهما على مسار النزاع وتبعات الحكم الصادر فيه بما يغدو معه القرار المطعون فيه مستوجب النقض من هذه الناحية أيضا .

لذا ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة الملف على محكمة الاستئناف بمدنين لاعادة النظر فيه بهيئة أخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 13 مارس 2024 عنالدائرة المدنية الواحدة والعشرون المتألفة من رئيستها السيدة ***** بن ***** والمستشارتين السيدتين ***** ***** و***** ***** ***** بمحضر المدعى العام السيد ***** ***** ومساعدة كاتب الجلسة السيد ***** ***** .

وحرر في تاريخه .

.